بما بين سرة وركبة وفيه نظر قوي وظاهر كلام الائمة خلافه وتقضي الصوم
دون الصلاة والمستحاضة فيه حكم الصحيحة على الاصح الا المتحيرة فحيث حكم بطهرها
فلها حكم الطاهرات مطلقا فللزوج وطيها لكنها في اول امرها اذا زاد الدم على عادتها
قبل ان يحصل خمسة عشر يبقى على حكم الحيض لرجا انقطاعه فيها فيكون كله
حيضا فاذا جاوزها تبين ان ما زاد على عادتها طهر فتقضي صلاته ثم في الدور
الثاني اذا مضت عادة حيضها وبقا الدم تغتسل ويحكم بطهرها فان انقطع
لخمسة عشر فاقل تبين كونه كله حيضا هذا ان كان متصلا وكذا ان كان
منفاصلا بنقا لا يكون طهرا مستقلا على ما رجحه الرافعي وعليه جمع من المتاخرين
وصلح ان من يتقطع دمها فلها حكم المبتداة تفعل ما تفعل الحايض ان رات
الدم والطاهرة منه اذا انقطع وتغتسل وذلك في كل دور حتى تبلغ خمسة عشر
وان كثرت الادوار لكن الذي رجحه النووي وغيره والله اعلم

خاتمة

للخاتمة المستحاضة حيث امرت بالصلاة بلا غسل او به تتوضا كسلس البول
في وقت الصلاة بعد ان تغسل فرجها ثم تحشوه بنحو قطن طاهر ثم ان لم يمنع
الدم كله عصبت عليه بعصابة ان لم يوذها الدم فان كانت صايمة كفت
العصابة عن الحشو وبادرت بالصلاة فان انتظرت جماعة او اخرت لنحو
ستر واذان لم يضر والا ضر وينوي بان استباحة الصلاة مع ذكر الفرضية في الفرضية
عند اول الوجه ولا تكفي نية رفع الحدث وينبغي ضمها للاول خروجا من خلاف
من اوجبها ويجب ان التعصيب والوضو لكل فرض وتتعدد كل فعل في وقته
لا بعده على الاصح والله اعلم

فصل في النفاس وما يتعلق به

هو دم الولادة
واقله مجة وغالبه اربعون واكثره ستون قال الرافعي وفي اول وقته اوجه
الاول من عند الطلق والثاني عند الولادة والثالث وهو الاصح من انفصال
الولد وحكى الامام وجهان انها لو ولدت ولم تر دما اياما دون اول
الطهر ثم راته فابتداوها يحسب من خروج الدم لا من الولادة وهذا وجه

رابع

رابع انتهى وهذا لفظ اصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي في اول النفاس
على سفر في تسخنه واقره ثم قال في اثنا النفاس لو ولدت ولم تر دما ايام ثم راته
فهل يكون ابتدا مدة النفاس من رويته او من الولادة وجهان حكاهما الامام
اصحهما من رويته وكذا صحح في التحقيق انه من رويته وقد يوهم تناقض بين كلاميهما
وكلام الروضة كما ذكره بعض ائمة المتاخرين والظاهر انه لا يناقض بينهما
بل كلام الرافعي في تصحيحه انه من الولادة اي وقت ابتدا الستين وان النفاس
الدم الخارج بعدها فان تاخر فما بينهما من النقا طهر كما ذكرنا ان الاصح في المجموع
والتحقيق ان اول النفاس من خروج الدم لا من الولادة اي فلا يتعلق بالمراة
احكامه من تحريم الصلاة والوطي ونحوهما الا بعد خروج الدم ولها قبله
حكم الطاهرات وبهذا صرح البلقيني وليس ببعيد كما قلنا اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ومرادنا بالاول قدره من زمن الدم وان تفرق وبالثاني مطلق
الزمن حتى يكون ما بعده غير حيض وان لم تر قبله الا قدر يوم وليلة مفرقا
سيما عند من يرى تلفيق الدما المتفرقة ويكون ما بينهما طهرا ويدل على ان
الرافعي اراد هنا حكايته الوجه الرابع عن الامام انها اذا رات الدم بعد
الولادة بايام فابتدا المدة منه وضعفه وكذا اقره النووي وصحح ان النفاس
من الدم وقد اتفقوا على تفسيره بالدم فالمقصود بتصحيحه كونه من انفصال
الولد ابتدا المدة مقابلا للوجهين اللذين قبله انه من الطلق او مقارن
الولادة لا كونها نفاسا بعدها وان لم تر الدم الا بعد ايام دون خمسة عشر
بل الماخوذ من كلامهما اتفاقهما على انها طاهرة ما لم تر الا عند من اعتبر دم
الطلق او مقارن الولادة ان وجد فان النفاس عنده يستمر من حينيذ اما
على الاصح من عدم اعتبارهما فانما النفاس بعد روية الدم بعد الولادة
وابتدا الستين من الولادة وان تاخر الدم عنها حتى يجي فيما يرى بعد الستين
منها حكم ما جاوز الاكثر كما سياتي الا على الوجه الذي حكاه الامام ان ابتدا

Copyright @ King Saud University